يتخلص منه لود لبلا على الجهاد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يودى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة ما لبد على صاحبها يوم القيمة وايستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبيا قد تكون بحسب الامر الباطن **ثم احل الله لنا الغنايم** خصوصية لنا وكان ابتدا ذلك من غزوة بدر **راى** سبحانه وتعالى **ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا** رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا تعظيم حيث ادخل عليه السلام نفسه الكريمة معنا وفي قوله ان الله راى عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى و قد اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا **باب** بالتنوين **الغنيمة لمن شهد الوقعة** لا لمن غاب عنها وبه قال **حدثنا صدقة** هو ابن الفضل المروزي قال **اخبرنا عبد الرحمن** هو ابن مهدى البصرى **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن الخطاب **عن ابيه** اسلم انه **قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين** الذين لم يوجدوا بعد **ما فتحت قرية الا قسمتها** اي ارضها خاصة **بين اهلها** الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضي الله عنه راى انه اذا فعل ذلك لم يبق شي لمن يجي بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضى حسن نظره رضي الله عنه ان يفعل في ذلك امرا يسع اولهم واخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجي بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم في ارض العنوة ان تقسم

كما قسم

قوله ان الله كذا بخطه وليس هذا في الحديث المتقدم ولعله ذكره بالمعنى

في الخلاصة البصرى اه

كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اى بين من شهدها كما تقسم الغنايم وقال ابو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شا خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شا تركها ارض خراج واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طايفة منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طايفة منها فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذي كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سايرها وعن سهل بن ابي حثمة فيما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين ففيه انه كان وقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وان الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضى المفتتحة للامام ان يقسمها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم من خيبر وله تركها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل ذلك عمر في ارض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم واجاب الشافعي فيما قاله ابن المنذر بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين واجيب بان معناه لولا اخر المسلمين ما استطبت انفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها

والنطاة بوزن حصاة قال ابن اسحق وكانت المقاسم على اموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة وكانت الشق ونطاة في سهمان المسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وطعم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وطعم رجال مشوا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل فدك بالصلح هو شامى

مطلب

Copyright © King Saud University